

أحكام القرآن

. @ 331 @

وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر وكان ينام أول الليل ويحيي آخره وما ألهه السحر إلا عند أهله قائماً وكان يوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السحر وما قرأ القرآن كله قط في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح وكان إذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل ويقول أوتروا قبل أن تصبحوا وقال صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . وهذا كله صحيح في الصحيح وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة وهي كانت وظيفته الدائمة وكان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فهذه ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج إلى صلاة الصبح فهذا تأويل قول من روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة .

وقد روت عائشة في الصحيح أن النبي كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس أو كان لألم وإنا أعلم \$ الآية السابعة \$. قوله تعالى (! !) الآية 8 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى في معنى التبتل \$. وهو عند العرب التفرّد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقوى هو القطع يقال بتل إذا قطع وتبتل إذا كان القطع في نفسه فلذلك قالوا إن معنى الآية انفرد \$ وصدقة بتلة أي منقطعة من جميع المال .

وفي حديث سعد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصنا يعني الانقطاع عن النساء